

سنن الفطرة

معنى سنن الفطرة: هي الأمور التي يتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وحثهم على فعلها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها ، وهذه الخصال هي التي وردت في الحديث الصحيح: " الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار" وفي لفظ: .

١/ الاستحداد: وهو حلق العانة وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية فيه، وهي الموسى، وفي إزالته تجميل ونظافة فيزيله بما شاء من حلق أو غيره،
حكمه: سنة مؤكدة في حق الذكر والأنثى
الدليل: فيما سبق حيث ذكر الاستحداد من الفطرة.

طريقته: الاستحداد يكون بالحلق والنتف وبأي وسيلة مزيلة إلا أن السنة إزالته بالحديدية كالموسى
وقته: يفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يترك فوق أربعين يوماً، وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : وقّت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. يعني النبي ﷺ.

٢/ تقليم الأظفار: أي قطعها بحيث لا تترك تطول؛ لما في ذلك من التجمل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها، والبعد عن مشابحة السباع البهيمية..
حكمه: سنة مؤكدة للرجال والنساء

وقته: يفعله كل أسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يترك فوق أربعين يوماً، وفي الصحيحين عن أنس - رضي الله عنه - قال : وقّت لنا في قص الشارب وقلم الظفر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. يعني النبي ﷺ.

٣/ نتف الإبط: أي إزالة الشعر النابت في الإبط ، والإبط باطن المنكب.
حكمه: سنة مؤكدة للرجال والنساء.

السنة فيه : إزالته بالنتف وهو القلع ويصح بأي مزيل كان.

٤/ قص الشارب وإحفاؤه وإعفاء اللحية : أي المبالغة في قص الشارب ، وإعفاء اللحية تركها على حالها فلا يأخذ منها شيئاً، واللحية هي اسم للشعر النابت على الخدين والذقن.
حكمه: يسن حف الشارب وهو المبالغة في أخذه وهو أولى من القص لحديث النبي ﷺ: " احفوا

الشوارب وأعفوا اللحى"، أما اللحية : فيحرم حلقها ويجب إعفاؤها وللرجل حلق ما تحت حلقه .
ويسن إبقاء شعر الرأس للرجل مع الاعتناء به بتغسيله وترجيله إلا إن شق عليه فلا يقيه ،
لحديث: " من كان له شعر فليكرمه " وإسناده جيد، وأخرج مالك: " يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه
شيطان " والثائر البعيد العهد بالدهن والترجيل .

ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه لغير حجامة ونحوها من مرض أو حاجة لحديث
ابن عمر: "نهى رسول الله ﷺ عن القزع" ، قال أحمد : هو من فعل المجوس، وقال بتحريم جمع
من أهل العلم خاصة إذا كان على صفة فيها مشابهة للكفار، قال النووي: " لو قيل يحرم لم يبعد
للنهي الصريح، وقال أيضاً: الصحيح بل الصواب أنه حرام، وعده بعض أهل العلم من الكبائر .
٥ / الختان: هو إزالة الجلد التي تغطي الحشفة عند الذكر حتى تبرز الحشفة، والأنثى بأخذ
جلدة فوق محل الإيلاج تشبهه عرف الديك كما يعبر الفقهاء .

حكمه: مشروع مؤكد باتفاق الأئمة وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه عند البلوغ
إلا عند الخوف من الضرر والتلف فيسقط وجوبه واستدلوا على الوجوب بحديث: " ألق عند
شعر الكفر واختن" ، وحديث : " من أسلم فليختن " . وفي رواية عند أحمد أنه سنة في حق
النساء وواجب على الذكور لحديث: " لقول الرسول: " أشمي ولا تنهكي " أي لا تبالغي في قطع
اللحم من الأنثى بخلاف الذكر لأن نه ختانه فيه تطهير للذكر من النجاسة المحتقنة في القلفة فلا
ينقى ما تحتها .

والختان في زمن الصغر أفضل لأنه أسرع براءةً ولينشأ على أكمل الأحوال وبعض الفقهاء كره
الختان من حين ولادة الطفل إلى اليوم السابع وقالوا للتشبه باليهود، والصحيح أنه لا يكره قال
ابن المنذر: ليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه .

٦ / السواك:

التسوك: مصدر تسوك إذا ذلك فمه بالعود (الأراك)، ويسن بدأ السواك من الجانب الأيمن

يستحب السواك في كل الأوقات والحالات .

لحديث عائشة رضي الله عنها «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»

(ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن

أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ورواه الجماعة.
عند الانتباه من النوم، لحديث حذيفة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يقال: شاصه وماصه: إذا غسله، لأحمد عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» . .
(و) عند (تغير رائحة الفم) بمأكول أو غيره ؛ لأن السواك شرع لتطيب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره (و) عند (وضوء) لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري تعليقا.

(و) عند (قراءة) قرآن، تطيبا للفم، حتى لا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه، حكم ما يقوم مقام السواك من أدوات التنظيف:
إن استاك بأصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين) (أحدهما) لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود (والثاني) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجزئ من السواك الأصابع "